

مزايا تنظيمية

تضم الأكاديمية شخصيات وطنية وأجنبية الأعلى كفاءة في ميدان العلوم والتكنولوجيات وتشكل من أعضاء دائرين وأعضاً، مشاركين.

المادة 3 : توضع الأكاديمية لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

مهام الأكاديمية

المادة 4 : تتولى الأكاديمية مهمة ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز اثرها في المجتمع.

وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- ممارسة دور الخبرة والاستشارة،
- المساهمة في ترقية العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها،
- المساهمة في تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيات،
- ترقية تطور الثقافة العلمية والتقنية بتقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع،
- تشجيع الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعرفة،
- تشجيع التعاون الدولي.

المادة 5 : تكلف الأكاديمية في مجال الخبرة والاستشارة، بما يأتي:

- المساعدة وتقديم الاستشارة للدولة الجزائرية وخاصة لرئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية والخاصة الأخرى في إطار تحديد تنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيات،
- القيام بدراسات حول مشاكل المجتمع التي تثير إشكاليات قانونية وأخلاقية وأمنية ناجمة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيات.

- السهر على تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات واستباق القطيعة التكنولوجية والاقتصادية.

المادة 6 : تكلف الأكاديمية في مجال المساهمة في ترقية العلوم والتكنولوجيات، بما يأتي:

- التشجيع على اكتساب المعارف الأساسية.

مرسوم رئاسي رقم 85-15 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحساب العمومية، المعدل والتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ جائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا، المعدل والتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتحديد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.

المادة 2 : الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هييئة وطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي، مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية الععنوية والاستقلال المالي وتدعم في صلب النصر الأكاديمية.

- عدد الأعضاء المشاركين فيها.
 - شروط وكيفيات قبول أعضاء الأكاديمية.
 - عدد فروع الأكاديمية.
 - صلاحيات هيئات الأكاديمية وتنظيمها وسيرها.
 - تصاصق الجمعية العامة على النظام الداخلي للأكاديمية ويوافق عليه بموجب مرسوم رئاسي:
- الفصل الثالث**
- تشكيل الأكاديمية وتنظيمها**
- الفرع الأول**
- تشكيل الأكاديمية**
- المادة 12 :** تتشكل الأكاديمية من :
- مائتي (200) عضو أكاديمي دائم.
 - أعضاء، أكاديميين مشاركين.
- المادة 13 :** ينتخب الأعضاء، الدائمين نظراً لهم، من بين الشخصيات الأعلى كفاءة في ميدان العلوم والتكنولوجيات الذين يحملون الجنسية الجزائرية.
- المادة 14 :** يتم اختيار الأعضاء، المشاركين من بين الشخصيات ذوي المستوى العالي والسمعة الدولية الذين يحملون جنسيات أجنبية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي للجزائر.
- الفرع الثاني**
- تنظيم الأكاديمية**
- المادة 15 :** تشتمل الأكاديمية على الهيئات الآتية :
- جمعية عامة.
 - مكتب.
 - مجلس أكاديمي.
 - فروع.
 - لجان.
 - أمانة.
- يمكن الأكاديمية إنشاء هيئات أخرى، عند الاقتضاء.
- المادة 16 :** الجمعية العامة هي الهيئة العليا للأكاديمية وتشكل من كل أعضائها.
- الجمعية العامة للأكاديمية سيدة في جميع المسائل المتعلقة بنشاطات الأكاديمية.
- المادة 17 :** يتشكل المكتب من الرئيس ونائبي الرئيس (2) والأمين العام.
- يرأس المكتب رئيس الأكاديمية.

- تشجيع البحث الأساسي والتطبيقي.
 - المبادرة بالبرامج والمساهمة في تطويرها في مجالات العلوم والتكنولوجيات.
 - المساهمة في ترقية نتائج البحث وتنميته.
- المادة 7 :** تكلف الأكاديمية في مجال تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيات، بما يأتي :
- ترقية تعليم العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين.
 - التشجيع على إثراء تكوين الأساتذة والباحثين لا سيما عن طريق إقامة روابط مع العالم الاجتماعي والاقتصادي.
- المادة 8 :** تكلف الأكاديمية في مجال تطوير الثقافة العلمية والتقنية والتقريب بين العلوم والتكنولوجيات مع المجتمع، بما يأتي :
- المشاركة في الحوار العلمي حول المواضيع الكبرى الراهنة.
 - تشجيع اللقاءات بين الباحثين والمعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا مع المجتمع.
- المادة 9 :** تكلف الأكاديمية في مجال تشجيع الحياة العلمية والتكنولوجية وعدم إنتاج المعرف، بما يأتي :
- إشارة الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب،
 - السهر على نشر المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه الحالات الوطنية والدولية.
 - منح جوائز للأشخاص الذين تميزوا على الخصوص بأعمالهم.
- المادة 10 :** تكلف الأكاديمية في مجال التعاون الدولي، بما يأتي :
- تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.
 - الانخراط في نشاطات الشبكات الأكاديمية الدولية.
 - المشاركة في تمثيل الجزائر لدى الهيئات العلمية الدولية.
- المادة 11 :** تحدد الأكاديمية نظامها الداخلي الذي يتضمن، على الخصوص، ما يأتي :
- حقوق أعضاء، الأكاديمية وواجباتهم.
 - ميثاق اداب وأخلاقيات عضو الأكاديمية.

- أ - في باب الإيرادات :**
- الإعانات الممنوحة من الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية.
 - الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
 - إعانات المنظمات والهيئات الوطنية التي تتماشى مع مهامها طبقاً للتنظيم المعول به.
 - الهبات والوصايا.
 - عائد الخدمات التي تنجذبها الأكاديمية.
 - كل الموارد الأخرى المتاتية من نشاطات الأكاديمية ذات صلة بموضوعها.

ب - في باب النفقات :

- مصاريف التسيير.
 - مصاريف التجهيز.
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 30 : تمسك ميزانية الأكاديمية حسب قواعد المحاسبة العمومية طبقاً للتنظيم المعول به.

الفصل الخامس**أحكام انتقالية ونهائية**

المادة 31 : يسير الأكاديمية انتقالياً وقبل المصادقة على نظامها الداخلي، خمسون (50) عضواً، يدعون الأعضاء المؤسسين.

المادة 32 : يتم اختيار الأعضاء المؤسسين من بين الأشخاص الذين ساهموا بفاعلتهم في التطور العلمي والتكنولوجي للجزائر، من طرف لجنة تحكيم دولية تتكون من أعضاء أكاديميات أجنبية من نفس الاهتمام.

المادة 33 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التحكيم الدولية وكيفيات الانتقاء، الأولى للمترشحين بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 34 : تتم الموافقة على القائمة النهائية

للاعضاة المؤسسين بموجب مرسوم رئاسي.

يشكل الأعضاء المؤسسين الجمعية العامة للأكاديمية ويتوالون إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

المادة 35 : تتولى الأكاديمية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، قبول الأعضاء الدائمين الذين تبقى مقاعدهم شاغرة، بعد 25 عضواً في كل سنة حتى بلوغ العدد الإجمالي المحدد في هذا المرسوم.

المادة 18 : تنتخب الجمعية العامة رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر، لعهددة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تم الموافقة على انتخاب رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس، بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادة 19 : يتشكل المجلس الأكاديمي من المكتب ورؤساء الفروع ورؤساء اللجان.

المادة 20 : تتشكل الفروع من أعضاء، الأكاديمية.

المادة 21 : يمكن الجمعية العامة إنشاء لجان عند الحاجة.

المادة 22 : يسير الأمانة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بنا، على اقتراح رئيس الأكاديمية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 23 : يساعد الأمين العام هيكل إداري ومالي وتقني يحدده تنظيمه عن طريق التنظيم بنا، على اقتراح الجمعية العامة.

المادة 24 : تحدد طريقة مكافأة أعضاء الأكاديمية عن طريق التنظيم بنا، على اقتراح رئيس الأكاديمية.

المادة 25 : يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأكاديمية لاحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل الرابع**أحكام مالية**

المادة 26 : نضع الدولة تحت تصرف الأكاديمية الوسائل البشرية والمالية المناسبة لها ومتطلباتها لسيرها.

تزود الأكاديمية بميزانية سنوية.

تقيد الاعتمادات الخصصة للأكاديمية في ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادة 27 : رئيس الأكاديمية هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الأكاديمية والأمين العام هو الأمر الثاني بالصرف.

المادة 28 : يحضر الأمين العام مشروع ميزانية الأكاديمية ويعرضه مكتب الأكاديمية على الجمعية العامة للموافقة عليه.

المادة 29 : تشتمل ميزانية الأكاديمية على باب لblade إيرادات وباب للنفقات.

يحدد محافظ الطاقة الذرية القائمة الاسمية لاعضاء المجلس العلمي، بناء على اقتراح المدير العام للمركز.

يعين رئيس المجلس العلمي من طرف محافظ الطاقة الذرية، بناء على اقتراح المدير العام للمركز.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.


حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 86-15 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 86-99 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.

مرسوم تنفيذي رقم 87-15 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015، يحدد مبلغ وكيفيات منع الدعم المالي على التبعية التي تفرضها الدولة من أجل استيراد المنتجات البترولية وتسييقها عبر التراب الوطني.

إن الوزير الأول.

- بناء على تقرير وزير الطاقة.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 8-3 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 وال المتعلقة بالمحروقات، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 8 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 145-14 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 154-14 المؤرخ في 5 ربیع عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-289 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 8-77 و 125 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 ربیع عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء، محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء، مراكز البحث النووي، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 10 . يزود كل مركز (بدون تغيير حتى) علمية وتقنولوجية.

يتكون المجلس العلمي من 12 إلى 20 عضواً منهم ثلثان (3/2) يتم اختيارهم من بين العلميين التابعين للمركز الحاصلين على أعلى الدرجات في مختلف التخصصات وثلث (3/1) يتم اختيارهم من بين العلميين الجزائريين الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر أو في الخارج في ميادين نشاطات المركز.